

الإجراءات الإدارية الخاصة بالتصديق على البروتوكول بشأن المادة (٨٣) مكرر

١- الاسم الكامل للوثيقة:

بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي، المادة (٨٣) مكرر، الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٨٠.

٢- الخلفية التاريخية:

الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العمومية، مونتريال، ١٦ سبتمبر/أيلول - ٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

٣- الموجز

ينص هذا البروتوكول على نقل بعض المهام والواجبات من دولة التسجيل إلى دولة التشغيل. وبغض النظر عن أحكام المواد (١٢) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) (أ) من اتفاقية شيكاغو، عند استثمار طائرة مسجلة في دولة متعاقدة بموجب اتفاق لإيجار أو استئجار أو تبادل الطائرة أو بموجب أي ترتيب مماثل، بواسطة مستثمر يكون مركز أعماله الرئيسي، أو يكون محل إقامته الدائمة ان لم يكن له مركز عمل رئيسي، في دولة متعاقدة أخرى، يجوز لدولة التسجيل، بالاتفاق مع تلك الدولة الأخرى، أن تنتقل إليها كل أو بعض مهامها والتزاماتها وواجباتها كدولة تسجيل بالنسبة لتلك الطائرة بموجب المواد (١٢) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) (أ). وتعفى دولة التسجيل من المسؤولية عن هذه المهام والواجبات المنقولة. ولا يصبح النقل نافذا بالنسبة لدول متعاقدة أخرى قبل أن يكون الاتفاق الذي يتضمنه قد سُجِّل لدى مجلس الإيكاو وأُعلن وفقا للمادة (٨٣) من اتفاقية شيكاغو، أو قبل أن تكون سلطات الدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المعنية قد أخطرت مباشرة بوجود الاتفاق وبنطاقه بواسطة دولة طرف في الاتفاق.

٤- الأسباب الرئيسية للتصديق على البروتوكول:

إن نقل بعض المهام والواجبات من دولة التسجيل إلى دولة المستثمر في طائرة مؤجرة أو مستأجرة أو متبادلة حسبما تنص عليه المادة (٨٣) مكرر يوضح المسؤوليات الخاصة بالسلامة ويبسط الإجراءات ويعزز سلامة الطيران.

٥- نفاذ البروتوكول

أصبح البروتوكول نافذا في ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٩٧.

٦- جهة الإيداع:

The Secretary General
Attention: Legal Affairs and External Relations Bureau
International Civil Aviation Organization
999 Robert-Bourassa Boulevard
Montreal, Canada
H3C 5H7

مرفق : نموذج وثيقة تصديق

نموذج
وثيقة تصديق
من [اسم الدولة]

لما كانت (اسم الدولة) طرفاً في *اتفاقية الطيران المدني الدولي*، الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية شيكاغو") وانضمت إليها في [تاريخ الانضمام]؛

ولما كانت اتفاقية شيكاغو المذكورة آنفاً قد عدلت بموجب البروتوكول المذكور أدناه:

بروتوكول بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي
[المادة ٨٣] (مكرر)، الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠

لما كان البروتوكول قد دخل حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٩٧ بالنسبة للدول التي صدقت عليه؛

وانذ يستصوب أن تصبح [اسم الدولة] طرفاً في هذا البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

لذلك، أعلن [اسم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية] أن حكومة [اسم الدولة]، بعد دراسة بروتوكول التعديل المذكور، *تصدق* عليه بموجب هذا وتؤكد [اسم الدولة] أنها ستلتزم بجميع الأحكام الواردة فيه؛

واثباتاً لذلك، وقَّعت وثيقة التصديق هذه في [المكان] في [التاريخ]، وأمرت بختمها بالخاتم الرسمي لـ [اسم الدولة].

[التوقيع الأصلي لرئيس الدولة،
أو رئيس الحكومة،
أو وزير الخارجية]

[الخاتم الرسمي]